عدم القصاص في نفيهما او العلم فقط بعدم العلم وفي نفي الحكم بشبهة
اختلاف العلما فان منهم من ذهب الى ان لكل وارث من الورثة الانفراد
باستيفا القصاص تنبيه افهم كلامه ان الخلاف وجهان مع ان في ذلك قولان
كما صوبه الزركشي وافهم ايضا لزوم القصاص في صورة الجهل بالعفو
وهو الظاهر وان لم يصرح فيها في الروضة بتصحيح وافهم ايضا لزوم القصاص
جزما بعد العلم بالعفو وحكم الحاكم بالسقوط وبه صرح في الروضة واصلها
واذا اقتص لمنه الجاني فنصيبه لورثته في تركة الجاني فان عفى عنه
وارث الجاني عمل بمقتضى العفو من وجوب المال وعدمه ولا يستوفى
قصاص في نفس او غيرها الا باذن الامام فيه لخطره ولان وجوبه يفتقر
الى الاجتهاد لاختلاف الناس في شرايط الوجوب والاستيفا تنبيه المراد
بالامام هنا الاعظم او نايبه وكذا القاضي كما صرح به الماوردي واقتضاه
كلام الرافعي في باب ادب القضا فانه ذكر ان القاضي يستفيد بولايته
اقامة الحدود وظاهر كلام المصنف انه لا يشترط حضور الامام بل يكفي اذنه
وهو كذلك لكن يسن حضوره او نايبه وحضور شاهدين واعوان السلطان
وامر المقتص منه بما عليه من صلاة يومه وبالوصية بما له وعليه وبالتوبة
والرفق في سوقه الى موضع الاستيفا وستر عورته وشد عينيه وتركه
ممدود العنق وكون السيف صارما الا ان قتل بكال فيقتص به ويشترط
ان لا يكون السيف مسموما ويستثنى من اعتبار اذن الامام صور احداها
السيد فانه يستوفي القصاص من رقيقه على الاصح كما اقتضاه كلام
الشيخين ثانيها اذا انفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام وفي معناه
كما قال الزركشي ما اذا كان بمكان لا امام فيه ثالثها ما قاله الماوردي ان
من وجب له على شخص حد قذف او تعزير وكان ببادية بعيدة عن السلطان
له استيفاؤه اذا قدر عليه بنفسه رابعها اذا كان المستحق مضطرا
فله قتله قصاصا واكله قاله الرافعي في بابه فان استقل مستحق
القصاص بالاستيفا في غير ما استثني اعتد به لانه استوفى حقه وعزر
لافتياته على الامام ويوخذ من ذلك انه اذا كان جاهلا بالمنع انه لا يعزر
وهو ظاهر كما قاله الزركشي لانه مما يخفى ولو قتل الجاني بكال ولم تكن الجناية
بمثله او بمسموم كذلك عزر وان استوفى طرفا بمسموم فمات لزمه نصف
الدية من ماله فان كان السم موحيا لزمه القصاص ويأذن الامام او من
ذكر معه لاهل من مستحقي القصاص في استيفايه بنفسه في نفس اذا طلب ذلك
ليكمل له التشفي واحترز بالاهل عن غيره كالشيخ والزمن والمراة فان
الامام يامره ان يستنيب لما في استيفايه بنفسه من التعذيب وعما اذا
قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل فانه لا يمكن الوارث الذمي من القصاص
فانه غير اهل في الاستيفا من مسلم لئلا يتسلط كافر على مسلم ويأذن له في
الاستنابة ويوخذ من ذلك انه لا يصح ان يوكل المسلم ذميا في الاستيفا

من مسلم وبه صرح الرافعي في كتاب البغاة وافتى به الشيخ عز الدين بعد والجاني لما يخشى
منه من الحيف ولا يأذن لاهل في طرف في الاصح المنصوص لانه لا يؤمن منه
الحيف بترديد الالة مثلا فيسري او يزيد في التعذيب والثاني ياذن له
كالنفس لان ابانة الطرف مضبوطة ولا ياذن ايضا في حد قذف فان تفاوت
الضربات كثير وهو حريص على المبالغة فلو فعل لم يجز كما في التعزير تنبيه
سكت المصنف عن المنافع وحكمها حكم الطرف فاذا اقلع عينه لم يمكن من الاستيفا
بالقلع بل يؤمر بالتوكيل فيه كما ذكره في التنبيه واقره المصنف عليه في التصحيح
فان اذن من هو اهل في الاستيفا في ضرب رقبة فاصاب غيرها كأن ضرب
كتفه عمدا بان اعترف به عزر لتعديه ولم يعزله الامام في الاصح لوجود
الاهلية وان تعدى بفعله وقيل يعزله لانه لا يؤمن ان يتعدى ثانيا وان
قال اخطات وامكن الخطا عادة كأن ضرب راسه مما يلي الرقبة عزله لان
حاله يشعر بعجزه فلا يؤمن ان يخطئ ثانيا ولم يعزر بضم اوله ان حلف انه
اخطا لعدم تعديه واحترز بامكن عما اذا ادعى الخطا فيما لا يقع الخطا بمثله
كما اذا ضرب رجليه او وسطه فانه يلحق بالعمد تنبيه ما اطلقه المصنف
من العزل مخصوص كما قال الامام بمن لم تعرف مهارته
في ضرب الرقاب اما هو فلا يعزل بالخطا اتفاقا واجرة الجلاد في الحدود
والقصاص وهو المنصوب لاستيفايهما وصف باغلب اوصافه ولو عبر
بالمقتص لكان اولى لان الكلام في استيفا القصاص لا في جلد المحدود على الجاني
الموسر على الصحيح المنصوص ان لم ينصب الامام جلادا او يرزقه من مال
المصالح لانها مؤنة حق لزمه اداؤه كاجرة كيال المبيع على البايع ووزن
الثمن على المشتري فان نصبه فلا اجرة على الجاني وان كان معسرا اقترض له
الامام على بيت المال او استاجره باجرة مؤجلة اي على بيت المال ايضا
او سخر من يقوم به على ما يراه والثاني هي على المحد في بيت المال وفي القصاص
على المقتص والواجب حينئذ على الجاني التمكين تنبيه قد يفهم كلام المصنف
انه لو قال الجاني انا اقتص من نفسي ولا اؤدي الاجرة لا يجاب وهو الاصح
لفقد التشفي فان اجيب وفعل اجزا في اصح الوجهين كما قال الاذرعي
لحصول الزهوق وازالة الطرف بخلاف الجلد لا يجزي لانه قد لا يولم نفسه
ويوهم الايلام فلا يتحقق حصول المقصود ولو اذن الامام للسارق
في قطع يده جاز وان قال الدميري الصحيح انه لا يمكن من قطع يده بنفسه لعدم
نسبه للسهو ويجزي عن الحد وان اطلق الرافعي في الباب الثاني من ابواب
الوكالة لان الغرض منه التنكيل وهو يحصل بذلك بخلاف الزاني والقاذف
لا يجوز فيه ذلك ولا يجزي لما مر ويقتص المستحق على الفور اي يجوز له ذلك
في النفس جزما وفي الطرف على المذهب لان القصاص موجب الاتلاف
فيتعجل كقيم المتلفات والتاخير اولى لاحتمال العفو ويقتص في الحرم
لانه قتل لو وقع في الحرم لم يضمن فلا يمنع منه كقتل الحية والعقرب

انظر حكم اجرة الجلاد والكيل

Copyright King Saud University